

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



الحمد لله
٢٠١٠ ماي ٥

التاريخ عدد: 310122

تاریخ القراء: 27 مارس 2010

قرار تعقیبی

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقیبیة الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

العقب:

من جهة

والعقب ضدّهم:

الغ	ش/١
ج	ع/٢
الغ	س/٣
الغ	م/٤
الغ	ز/٥
ف	ش/٦
ف	ع/٧
ف	ر/٨
ف	س/٩
ف	ن/١٠
ي	ح/١١
ي	ع/١٢

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلّف العام بتراءات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمرسّم بكتابه المحكمة ب بتاريخ 13 فيفري 2009 تحت عدد 310122 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 21 جوان 2008 في القضية عدد 25556 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضي به من تقدير لغرامة الانتزاع ونقضه جزئيا في شأن ما قضي به من أداء هذه الغرامة لفائدة المدعين والقضاء من جديد بتأمين المبلغ المذكور وهو (23.112,512 د) بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة كل من يثبت استحقاقه لها وبحمل المصاريق القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المعقب ضدهم قاموا لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف عارضين أنه تمّ بوجب الأمر عدد 2136 الصادر في 23 أوت 1995 إنتزاع 6 هكتار و 61 ص من قطع الأرض عدد 1 و 2 و 3 المشمولة بالعقار المعروف بالحرمين موضوع الرسم العقاري عدد 170202 الواقع بباب الحوارث بالكاف لإنجاز محطة تطهير وقد سلط الإنتزاع على مساحة راجعة لهم تقدّر ب 3 هكتار و 3 ص وتمكّنت الجهة الواقع الإنتزاع لفائدة من التحوز بالعقار المنتزع بوجب الحكم الإستعجالي الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بالكاف في 25 فيفري 1996 وقدره ثلاثة وثلاثون ألفا وخمسين وتسعاون دينارا لم يقبل بها المنتزع منهم لذلك طلّوا الحكم تحضيريا بتعيين ثلاثة خبراء لتقدير القيمة الحقيقية للعقار المنتزع والحكم بإلزام المكلّف العام بتراءات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأدائها فأصدرت المحكمة الإبتدائية بالكاف الحكم الإبتدائي عدد 1/4901 بتاريخ 25 جانفي 1999 القاضي ابتدائيا بإلزام المكلّف العام بتراءات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأن يؤدي للمدعين مبلغ 23.112,512 د لقاء القيمة الجملية للعقار موضوع الانتزاع للمصلحة العامة مع 100,000 د لقاء أجور الدفاع وتحمل المصاريق القانونية عليه بما فيها أجراة الاختبار المعدلة، وهو الحكم الذي استأنفه المعقب فتعهدت الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 2 فيفري 2001 الحكم عدد 22903 القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه فيما قضي به من تقدير لغرامة الانتزاع ونقضه جزئيا في شأن ما قضي به من أداء هذه الغرامة لفائدة المدعين والقضاء من جديد بتأمين المبلغ المذكور وهو (23.112,512 د) بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة كل من يثبت استحقاقه لها وبتحمل المصاريق القانونية على المستأنف. فطعن فيه المكلّف العام بتراءات الدولة بالتعقيب وأصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية بتاريخ 4 أكتوبر 2004 القرار عدد 34697 القاضي بقبول

مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى دائرة استئنافية أخرى بالمحكمة لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة وبحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدهم. وبناء على ذلك قام المعقب ضدهم بتقدیم مطلب إعادة نشر تعهدت به الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية وأصدرت فيه حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من المعقب بتاريخ 8 أفريل 2009 والرّامية إلى التصريح بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحاله، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل الرابع من قانون الإنزاع، بمقولة أنَّ محكمة الحكم المطعون فيه أثبتت قضاءها على تقرير الإختبار المأذون به في الطور الإبتدائي والذي غفل فيه الخبراء عن اعتماد عناصر تنظرir إذ ورد حالياً من أيّ وثيقة تدلّ على الأمان المتداللة بالجهة الكائن بها العقار المنتزع مثل عقود بيع أو غيرها، كما تأسّس هذا الإختبار على عمليات حسابية لا تستجيب لمعايير التقدير الواردة بالفصل 4 من قانون الإنزاع إذ لم يعتمد الخبراء على طبيعة العقار والإستعمال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الإنزاع وتضمنّ هذا التقرير أيضاً تضارباً، فمن جهة، اعتبر الخبراء أنَّ العقار المنتزع يتمثل في أرض بيضاء غير مغروسة، ومن جهة أخرى، تجاهلوا هذه الحقيقة وقدروا قيمة وكتأه في قمة إنتاجه الفلاحي وذلك بأن اعتمدوا على دخله الصافي خلال 10 سنوات من الإستغلال.

ثانياً: ضعف التّعليل، بمقولة أنه عاب على الحكم الإبتدائي الذي أقرّته محكمة الحكم المطعون فيه اعتماده على رسم الفريضة الذي اتسمت البيانات المضمنة به بالتضارب ضرورة أنَّ هذه الوثيقة نصّت على أنَّ جملة المساحة المنتزعه الراجعة للمعقب ضدهم تقدر بـ 3 هك و 5 آر و 3 ض والحال أنَّ أمر الإنزاع شمل مساحة 6 هك و 61 آر، وقد اعتبرت المحكمة أنَّ هذه الدّفوع حالية من الوجاهة إلا أنَّها ناقضت نفسها وقضت بإقرار الحكم الإبتدائي وتأمين الغرامة المحكوم بها دون تعليل واضح ل موقفها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تبنيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالإنزاع للمصلحة العمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة ليوم 6 مارس 2010، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بتراثات الدولة وتمسك بمستندات التعقيب.

وإثر ذلك حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلى :

-من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفى مقوماته الشكلية فكان بذلك حرّيا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

ـ عن المطعن الأول المأمور من خرق أحكام الفصل الرابع من قانون الإنزاع:

حيث يعيّب المعقّب على محكمة الحكم المطعون فيه تأسيس قضاها على تقرير الإختبار المأذون به في الطور الإبتدائي والذي غفل فيه الخبراء عن اعتماد عناصر تنظير إذ ورد حالياً من أيّ وثيقة تدلّ على الأمان المتدالوة بالجهة الكائن بها العقار المنتزع مثل عقود بيع أو غيرها، كما أنه تأسّس على عمليات حسابية لا تستحب لمعايير التقدير الواردة بالفصل 4 من قانون الإنزاع والمتمثلة في طبيعة العقار والإستعمال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الإنزاع ، علاوة على تضمينه تضارباً، فمن جهة، اعتبر الخبراء أنّ العقار المنتزع يتمثّل في أرض بيضاء غير مغروسة، ومن جهة أخرى، تجاهلوا هذه الحقيقة وقدروا قيمته وكأنّه في قمة إنتاجه الفلاحي وذلك لأنّ اعتمدوا على دخله الصافي خلال 10 سنوات من الإستغلال.

وحيث اقتضى الفصل الرابع من قانون الإنزاع أنه " تحدّد غرامة الإنزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والإستعمال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الإنزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها".

وحيث لئن لم يتضمن تقرير الإختبار المأذون به من قضاة البداية ما يدلّ على اعتماد الخبراء على عناصر تنظير إلاّ أنه تضمن تشخيصاً للعقار المنتزع وتحديداً لطبيعته والإستعمال المعدّ له في تاريخ نشر أمر الإنزاع إذ ورد به أنه عبارة عن أرض فلاحية بيضاء غير مغروسة كائنة بعمادة وادي الرمّل

الشمالية وانتهوا بناء على جملة المعطيات الفنية كنوعية التربة وأوجه الإستغلال الفلاحي، الذي ينحصر في الزراعات الكبيرة حسب عملية التداول المعمول بها بالمنطقة، ومعدلات الارتفاع إلى تقدير قيمته بمبلغ 23.112,512 د.ل للهكتار الواحد، وقد أيدت محكمة البداية هذا التقدير.

وحيث استقرّ فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ محكمة الموضوع تتمتع بسلطة اجتهاد كاملة في تقدير غرامة الإنذار النهائي وأنّها ليست محمولة على اعتماد جميع عناصر التقدير التي عدّها المشرع وإنما يكفيها الإستعانة ببعضها للوصول إلى ثمن عادل ومنصف لحقوق الطرفين، وعلى أنّ عنصر التنظير لا يعدو أن يكون عنصراً من بين عناصر أخرى تعتمد لتقدير غرامة الإنذار، وبالتالي فإنّ اعتماده من قبل قضاة الأصل ليس وجوبياً بل مرتبطاً بإمكانية توفر عقود التنظير من عدمه، لأنّ الغاية الأساسية التي أرادها المشرع من خلال وضعه لعناصر التقدير صلب الفصل الرابع المذكور هي الحكم للمترizع منهم بغرامة عادلة.

وحيث تبعاً لذلك فإنّ اكتفاء محكمة الموضوع بما احتواه الإختبار من تشخيص لعقارات الزراع بالرغم من أنّ الخبراء لم يرفقوا تقريرهم بما يفيد اعتمادهم على عناصر التنظير لا يعيّب قضاةها ولا يجعله مخالفًا لمقتضيات الفصل الرابع من قانون الإنذار طالما أنّ الإختبار هو وسيلة إستقرائية تستثير بها المحكمة في تقدير غرامة الإنذار وهي خاضعة لمطلق اجتهادها ويمكنها من هذا المنطلق تجاوز التقصّ الذي قد يشوبه ولها أن تقدر الغرامات بالإستناد إلى ما يتضمّنه هذا التقرير أو سائر الوثائق الأخرى المضمنة بالملف من معطيات موضوعية في باب تشخيص العقار المترizع ومعايشه.

وحيث أنّ ما انتهت إليه محكمة الإستئناف من أنّ القيمة المحددة بتقرير الإختبار والتي اعتمادها محكمة البداية كانت عادلة لا غبن فيها بالنظر إلى المعطيات الموضوعية المضمنة بتقرير الإختبار المتعلقة بطبيعة العقار المترizع وموقعه وما سبق القضاء به، كان في طريقه ولا ينطوي على مخالفة لأحكام الفصل الرابع من قانون الإنذار الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

-عن المطعن الثاني المأخذ من ضعف التعليل:

حيث تمسّك المدعى الإبتدائي الذي أقرّته محكمة الحكم المطعون فيه اعتماده على رسم الفريضه الذي اسْمَت البيانات المضمنة به بالتضارب ضرورة أنّ هذه الوثيقة نصّت على أنّ جملة المساحة المترizعة الراجعة للمعقب ضدهم تقدّر بـ 3 هك و 5 آر و 3 ص والحال أنّ أمر

الإنتزاع شمل مساحة 6 هك و 61 آر، وقد اعتبرت المحكمة أن هذه الدفوع حالية من الوجاهة إلا أنها ناقضت نفسها وقضت بإقرار الحكم الإبتدائي وتأمين الغرامة المحكوم بها دون تعليل واضح ل موقفها.

وحيث أنّ نصيب المعقّب ضدّهم الذين يبلغ عددهم 12 مستحقاً يشمل مساحة تقدر بـ 3 هكتار و3 صص من المساحة الجملية للعقار المنتزع البالغة 6 هكتار و90 صص وراجعة الملكية لـ 25 مستحقاً حسبما تضمنه أمر الإنتزاع عدد 2136 الصادر في 23 أوت 1995.

وحيث تبعاً لذلك فلا تناقض بين ما تضمنه رسم الفريضة من أن المساحة المترعة الراجعة للعقب ضدّهم تقدر بـ 3 هك و 5 آر و 3 ص وما نصّ عليه أمر الإنزاع من أن المساحة المترعة تبلغ 6 هك و 61 آر و 90 ص.

وحيث علاوة على ذلك فقد قضت محكمة الحكم المطعون بتؤمن مبلغ الغرامة المحكوم بها
والمقدرة بـ (23.112,512 د) بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة كل من ثبت استحقاقه لها.

وحيث بناء على ما سبق يتوجه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته

وَهُذِهِ الْأَسْيَابُ

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وتلى على اجلاس يوم 27 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مشاعد.

المستشار المترى

A simple line drawing of a hand holding a pen, writing a cursive signature on a horizontal line.

الرئيس الأول
غاندي الحسن